

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2001 يتعلق بضبط نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بإحداث شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يتم إعداد شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند وفقا للنموذج المصاحب لهذا القرار.

تونس في 17 ماي 2001.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي